

المستحق عليه نقطة الاجير ليس على المتأجر ولو شرط
 عليه نقطة الاجارة على جلوب الكتاب وقيل في زماننا
 لا نقطة اذا استأجر دارا دخل فيه لسبب الطوبى امر
 حيا طاب ليخط له ثوبا او ضفاها ليخز ضفاها لمبعضته في
 الخيط عمادة تلك البلدة استأجر بعير ليعمل عليه مقدار
 من الراد فكل لعنسه انه يبرز محوض ما اكل استأجر حقة
 للبناء او الفوس فانقضت المدة لزمه قطع ذلك كذا
 لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة اذا استأجر ثوبا
 اليه حيا طاب ليخط له باجر مسمى واخذ كفيلا بالحياله جاز
 وضمن الكفيل بالحياله اذا استأجر دارا اجارة فمكرو
 واجرها من غير اجارة صحبة قيل لا يجوز وتبقى طاب
 المرغيبا في رحمة رجل استأجر دارا سنة فوجب له
 الاجير اجرة معهد رمضان جازا الراعي والبقا عليه
 رعي الاول وحتى لو وليت سنة اولقة فمكرو الولد
 في اجبانه حتى صاغ بجلوف اجير الوكرو لو شرط
 على الاجير المشتري ان يرعى ما يولد حتى اصبح بالوا
 دابة من الغررة الي العت قولك في غرور س

4 وقيل يجوز ويصح

لذو

وقيل عرف وبارنا لو قال له سبنا نكاه ونسج على صراحة
 العصفه فينظر ذلك الي تعارف اهل البلدة كذا استأجر
 الي بلدة كذا وادخل المحارمى البلدة عليه ان يات به الي
 منزل المتأجر والنعلم **كما القضا** ابوابه سبعة
 هي ادب القاضي في تقليد القضا فيما يجوز من القضا وما لا يجوز
 هي كتاب القاضي الي القاضي في الاختلاف في النفقات
 في المتوفات وانعم **ما في اد القضا** ينبغي للقاضي
 ان يسوي بين الخصمين في المجلس والنظر اليهما الكلام
 اذا سم احصاهن على القاضي لا ينبغي ان يزد على قوله عليه
 لانه لو زاد يسكت قلب الاخر ينبغي ان يقوم على راس القضا
 الجلو لا يمنع الناس من اسائة الادب اذا حضر الخصمان
 لا يأس ان يقول مالكما وان شاء سكت حتى يبتدا
 بالكلام واذا تكلم المدعى سكت الاخر ويسمع معالته فاذا
 فرغ يقول للمدعى عليه لطلب المدعى ما ذا تقول وقيل
 ان المدعى اذا كان جاهلا فان القاضي ير ال المدعى
 بدون طلب المدعى فاذا سئل او قضى عليه وان يقول
 للمدعى اتم اليته فان حال لا يئنه الى خلفه القاضي اذا طلب